

6 CP

DCE/17/6.CP/6

باريس، ٢٠١٧/٢/٢

الأصل: فرنسي



Diversity of
Cultural Expressions

Diversité
des expressions
culturelles

Diversidad
de las expresiones
culturales

Разнообразие форм
культурного
самовыражения

تنوع أشكال التعبير
الثقافي

文化表现形式
多样性



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

مؤتمر الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

الدورة العادية السادسة

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ٢

١٢-١٥ حزيران/يونيو ٢٠١٧

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت: تقرير اللجنة إلى مؤتمر الأطراف عن أنشطتها وقراراتها

وفقاً للقرار 10.IGC 10، تقدم اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز
تنوع أشكال التعبير الثقافي إلى مؤتمر الأطراف هذا التقرير عن أنشطتها
وقراراتها المعتمدة بين الدورتين العاديتين الخامسة والسادسة. ويرد هذا
التقرير في الملحق.

القرار المطلوب: الفقرة ٥.

- ١ - وفقاً للقرار 10.IGC 10، يرد في الملحق تقرير اللجنة عن أنشطتها وقراراتها المعتمدة بين الدورتين العاديتين الخامسة والسادسة لمؤتمر الأطراف.
- ٢ - ويتضمن التقرير عرضاً عاماً لخطة العمل التي حددها مؤتمر الأطراف في قراره 5.CP 14 والإنجازات التي حققتها اللجنة الدولية الحكومية من خلال القرارات التي اعتمدها خلال دورتها التاسعة والعاشر.
- ٣ - وبينما يبين تقرير اللجنة أن غالبية الأنشطة التي طلبها مؤتمر الأطراف قد نفذت، فقد أشارت اللجنة إلى عدة تحديات تعترض تنفيذ خطة عملها. وأشارت، على وجه الخصوص، إلى أن أحد هذه التحديات يتمثل في جمع الموارد من مصادر خارجية عن الميزانية للوفاء بجميع الأولويات التي حددها مؤتمر الأطراف، مما يدل على ضرورة أن تعيد جميع الأطراف الالتزام بدعم التعاون الدولي من أجل التنمية. وينطوي ذلك على العمل مع الأمانة لتعبئة الموارد من أجل تقديم المساعدة في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد القطري وذلك، على سبيل الأولوية، عن طريق المساعدة المالية التي تقدم من خلال الصندوق الدولي للتنوع الثقافي أو عن طريق المساعدة التقنية التي يقدمها مرفق الخبراء. وتوصي اللجنة أيضاً بمؤتمر الأطراف بالنظر في استعراض مبادئه التوجيهية التنفيذية التي اعتمدت في عام ٢٠٠٩ بشأن التنمية المستدامة لمراعاة أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وإطار الاتفاقية الجديد لرصد أثر تنفيذها.
- ٤ - وأعربت اللجنة عن تحديات إضافية تتعلق بإدماج مواضيع جديدة ظهرت خلال السنوات القليلة الماضية في خطة عملها. ومن أمثلة ذلك، التهديدات التي تواجهها المبادئ التوجيهية للاتفاقية وأهدافها وتعرض حرية التعبير الفني للخطر، وحالة الفنانين، وعدالة الوصول إلى السلع والخدمات الثقافية والانفتاح والتوازن في تدفقها فضلاً عن حرية تنقل الفنانين والمهنيين الثقافيين.
- ٥ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف في اتخاذ القرار التالي:

مشروع القرار 6.CP 6

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ - وقد درس الوثيقة DCE/17/6.CP/6 وملحقتها،
- ٢ - يحيط علماً بتقرير اللجنة عن أنشطتها وقراراتها المقدم إلى مؤتمر الأطراف والوارد في هذه الوثيقة.

الملحق

تقرير اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي عن أنشطتها وقراراتها المقدم إلى مؤتمر الأطراف

السياق

١ - تتألف اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (ويشار إليها فيما يلي بـ"اللجنة") من ممثلين عن ٢٤ دولة طرفاً في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (ويشار إليها فيما بعد بـ"الاتفاقية")، ينتخبها مؤتمر الأطراف لمدة أربع سنوات، وفقاً لمبدأي التمثيل الجغرافي المنصف والتناوب. وتجتمع اللجنة سنوياً ويمكن أن تجتمع في دورة استثنائية بناء على طلب ما لا يقل عن ثلثي أعضائها لمناقشة مسائل محددة.

٢ - وتشمل مسؤوليات اللجنة ووظائفها (المادة ٢٣ من الاتفاقية)، من بين أمور أخرى، ما يلي:

- الترويج لأهداف الاتفاقية ورصد تنفيذها؛
- إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ أحكام الاتفاقية؛
- إحالة التقارير الدورية التي تقدمها الأطراف كل أربع سنوات، مشفوعة بالتعليقات والملخصات، إلى مؤتمر الأطراف؛
- وضع إجراءات وآليات أخرى للتشاور من أجل الترويج لأهداف الاتفاقية ومبادئها في المحافل الدولية الأخرى؛
- اتخاذ قرارات بشأن طلبات التمويل في إطار الصندوق الدولي للتنوع الثقافي؛
- دعوة المنظمات العامة أو الخاصة أو الأفراد في أي وقت للمشاركة في اجتماعاتها بغرض التشاور بشأن مسائل محددة.

٣ - وتمثل الدورات السنوية للجنة منتديات للمناقشة واتخاذ القرارات، حيث يجتمع الأعضاء للبت في تنفيذ الاتفاقية. وتتيح لهم دورات العمل هذه أن يتبادلوا الآراء بشأن الأولويات التي يقررها مؤتمر الأطراف واتخاذ قرارات هامة، لتمكين الأطراف من تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني ومن الوفاء بالتزاماتها. ومن ثم، فإن تقرير اللجنة عن أنشطتها وقراراتها يتيح لمؤتمر الأطراف التعرف على العمل الذي أنجزته اللجنة. وتسترشد اللجنة في أعمالها بالقرارات التي وافق عليها مؤتمر الأطراف منذ دورته الأخيرة. ويصف التقرير الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة والقرارات التي اتخذتها في العامين الماضيين منذ انعقاد مؤتمر الأطراف السابق.

تكوين اللجنة

٤ - انتخب مؤتمر الأطراف، في دورته العادية الخامسة المعقودة في الفترة ١٠-١٢ حزيران/يونيو ٢٠١٥، ١٢ عضواً من أعضاء اللجنة، وفقاً للمادة ١٦ من النظام الداخلي للمؤتمر.

٥ - وفيما يلي الدول الـ ٢٤ الأعضاء في اللجنة ومدد عضويتها:

المجموعة الأولى			
٢٠١٩-٢٠١٥	فرنسا	٢٠١٩-٢٠١٥	ألمانيا
٢٠١٧-٢٠١٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠١٧-٢٠١٣	النمسا
المجموعة الثانية			
٢٠١٩-٢٠١٥	الجمهورية التشيكية	٢٠١٧-٢٠١٣	بيلاروس
٢٠١٩-٢٠١٥	سلوفاكيا	٢٠١٧-٢٠١٣	ليتوانيا
المجموعة الثالثة			
٢٠١٧-٢٠١٣	سانت لوسيا	٢٠١٩-٢٠١٥	البرازيل
٢٠١٧-٢٠١٣	أوروغواي	٢٠١٩-٢٠١٥	باراغواي
		٢٠١٩-٢٠١٥	بيرو
المجموعة الرابعة			
٢٠١٩-٢٠١٥	إندونيسيا	٢٠١٧-٢٠١٣	أفغانستان
		٢٠١٧-٢٠١٣	أستراليا
المجموعة الخامسة (أ)			
٢٠١٩-٢٠١٥	نييجيريا	٢٠١٩-٢٠١٥	كوت ديفوار
٢٠١٩-٢٠١٥	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠١٧-٢٠١٣	إثيوبيا
		٢٠١٧-٢٠١٣	مدغشقر
المجموعة الخامسة (ب)			
٢٠١٧-٢٠١٣	تونس	٢٠١٧-٢٠١٣	الإمارات العربية المتحدة
		٢٠١٩-٢٠١٥	المغرب

الاجتماعات التي عقدتها اللجنة منذ الدورة العادية الخامسة لمؤتمر الأطراف (١٢-١٠ حزيران/يونيو ٢٠١٥)

٦- منذ انعقاد الدورة العادية الخامسة لمؤتمر الأطراف، اجتمعت اللجنة مرتين في دورة عادية. وعقدت هذه الاجتماعات على النحو التالي:

الدورات	المواعيد
الدورة العادية التاسعة، باريس، فرنسا (9.IGC)	١٤-١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
الدورة العادية العاشرة، باريس، فرنسا (10.IGC)	١٢-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

٧- ووفقاً للمادة ١٢-١ من النظام الداخلي للجنة، تنتخب في نهاية كل دورة عادية مكتباً تستمر مدة عضويته حتى الدورة العادية التالية. وفي دورتيها العاديتين الثامنة والتاسعة، علقت تطبيق المادة ١٢-١ من نظامها الداخلي للمضي في انتخاب رئيس اللجنة وأحد نواب الرئيس (القراران 8.IGC و 9.IGC 12).

الدورات	أعضاء المكتب	المواعيد
الدورة العادية التاسعة باريس (فرنسا)	الرئيسة: السيدة إيفا نوفوتني (النمسا) المقررة: السيدة مارييلا كروستا (أوروغواي) نواب الرئيس: إثيوبيا، وأستراليا، وتونس، وليتوانيا	١٤-١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
الدورة العادية العاشرة باريس (فرنسا)	الرئيس: السيد ستيفن أرزوت (أستراليا) المقررة: السيدة جانانا نازكوفافا (سلوفاكيا) نواب الرئيس: البرازيل، والمغرب، وفرنسا، ونيجيريا	١٢-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

٨- ونظراً لعدم تمكن الرئيسة، السيدة إيفا نوفوتني، من المشاركة في الدورة العادية التاسعة للجنة بسبب ظروف غير متوقعة، ووفقاً للمادة ١٤ من نظامها الداخلي، قبلت اللجنة بالإجماع توصية مكتبها بأن تعهد إلى سعادة سفير ليتوانيا، السيد أروناس جيلوناس، بواجبات الرئيس.

أنشطة اللجنة منذ الدورة العادية الخامسة لمؤتمر الأطراف (١٢-١٠ حزيران/يونيو ٢٠١٥)

٩ - منذ الدورة العادية الخامسة لمؤتمر الأطراف (حزيران/يونيو ٢٠١٥)، ووفقاً للمادة ٢٣-٦ (ب) و(هـ) و(و) من الاتفاقية، فضلاً عن الأنشطة والأولويات التي حددها مؤتمر الأطراف (القرار 5.CP 14) وخطة العمل الموضوعة لأنشطة اللجنة (حزيران/يونيو ٢٠١٥ - حزيران/يونيو ٢٠١٧) (القرار 9.IGC 5)، ركزت أنشطة اللجنة الرئيسية وقراراتها على ما يلي:

(١) تنفيذ الاستراتيجية العالمية لبناء القدرات؛

(٢) التنفيذ المتعلق بالصندوق الدولي للتنوع الثقافي، المرحلة الثانية من جمع الأموال، ومن استراتيجيات الاتصال؛

(٣) رصد وتقييم أثر الاتفاقية، بما في ذلك:

(أ) التقارير الدورية الجديدة التي تقدمها الأطراف كل أربع سنوات؛

(ب) وضع إطار للنائج بالنسبة للاتفاقية وتنفيذه، بما في ذلك مؤشرات النهج سمارت؛

(ج) تنفيذ المادتين ١٦ "المعاملة التفضيلية للبلدان النامية" و ٢١ "التشاور والتنسيق الدوليين" من الاتفاقية وتأثيرهما؛

(٤) إعداد مشروع مبادئ توجيهية تنفيذية بشأن المسائل الرقمية؛

(٥) تقييم مشاركة المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية وفي أعمال الهيئتين الرئاسيتين؛

(٦) السعي لإيجاد أشكال للتأزر مع توصية عام ١٩٨٠ بشأن وضع الفنان؛

(٧) رصد توصيات مرفق الإشراف الداخلي والمراجع الخارجي للحسابات وتنفيذها.

١٠- ويعرض الجدول أدناه الأنشطة ذات الأولوية التي حددها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة (حزيران/يونيو ٢٠١٥) والأنشطة والقرارات التي نفذتها اللجنة في دورتها التاسعة والعاشرة، وفقاً لخطة عملها، والتحديات التي واجهتها اللجنة في أثناء تنفيذها، حيثما ينطبق ذلك.

الدورة العاشرة للجنة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الدورة التاسعة للجنة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف حزيران/يونيو ٢٠١٥	
<p>قامت اللجنة بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - دعت الأطراف إلى تحديد أنسب الآليات لدعم الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة في المقر وفي المكاتب الميدانية من أجل تنفيذ الاتفاقية على الصعيد القطري؛ - شجعت الأطراف على توفير موارد خارجة عن الميزانية لبرنامج الأمانة في مجال تنمية القدرات وتنفيذ نظام إدارة المعارف، وتقديم الدعم لتعزيز الأمانة بتعيين خبير معاون أو منتدب لديه خبرة في تنفيذ الاتفاقية. <p>القرار 4.IGC 10</p>	<p>قامت اللجنة بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - دعت الأطراف إلى توفير الموارد المالية اللازمة للأمانة وفقاً للأولويات التي حددها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة، ولا سيما فيما يتعلق ببناء القدرات وإنتاج المعارف وإدارتها والأنشطة ذات الصلة، ومن ثم تنفيذ التوصية ١ (ب) من المراجعة التي أجراها مرفق الإشراف الداخلي، والمادتين ٩ و١٩ من الاتفاقية؛ - طلبت إلى الأطراف تزويد الأمانة بخبراء معاونين في المجالات التي تغطيها الاتفاقية. <p>القرار 5.IGC 9</p> <p>وفي إطار الاستراتيجية العالمية للجنة في مجال بناء القدرات، طلبت إلى الأمانة أن تضع وحدة تدريبية بشأن تنفيذ المادتين ١٦ و٢١.</p> <p>القرار 8.IGC 9</p>	<p>اتفاق الأطراف على أن أنشطة تنمية القدرات وإنتاج المعارف وإدارتها ضرورية لاتخاذ القرارات من جانب الهيئتين الرئاسيتين ولتنفيذ الاتفاقية.</p> <p>القرار 7.CP 5</p> <p>دعا مؤتمر الأطراف اللجنة إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تنفيذ الاستراتيجية العالمية لبناء القدرات؛ - وضع وحدة تدريبية بشأن المادتين ١٦ و٢١ من الاتفاقية. <p>القرار 14.CP 5</p>	<p>(١) تنفيذ الاستراتيجية العالمية لبناء القدرات</p>
<p>قامت اللجنة بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - اعتمدت المشاريع التي سيتم تمويلها من خلال الصندوق في إطار دورته التمويلية السابعة (٦ مشاريع بمبلغ إجمالي قدره ٢٤٢ ٠٣ ٥ دولاراً من الدولارات الأمريكية)؛ 	<p>قامت اللجنة بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - اعتمدت المشاريع التي سيتم تمويلها من خلال الصندوق في إطار دورته التمويلية السادسة (٦ مشاريع بمبلغ إجمالي قدره ١٤٢ ٠٢٢ ٥ دولاراً من الدولارات الأمريكية)؛ 	<p>دعا مؤتمر الأطراف اللجنة إلى ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تنفيذ ما يتعلق بالصندوق الدولي للتنوع الثقافي (ويشار إليه فيما يلي بـ"الصندوق") وإعداد اختصاصات المراجعة الثانية للصندوق وتقييمه المقرر بدوهما في عام ٢٠١٧، مع إيلاء اهتمام خاص لتطبيق سياسة اليونسكو المتعلقة باسترداد التكاليف 	<p>(٢) التنفيذ المتعلق بالصندوق الدولي للتنوع الثقافي</p>

الدورة العاشرة للجنة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الدورة التاسعة للجنة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف حزيران/يونيو ٢٠١٥	
<p>- قررت إصدار نداء جديد بطلبات التمويل في عام ٢٠١٧ وتخصيص ٧٠ في المائة من الأموال المتاحة في ٣٠ حزيران / يونيو ٢٠١٧. <i>القرار 10.IGC 8</i></p> <p>وكذلك قامت اللجنة بما يلي:</p> <p>- أحاطت علماً بالاختصاصات المتعلقة بتقييم الصندوق لعام ٢٠١٧ وقررت تخصيص مبلغ قدره ٤٠.٠٠٠ دولار من الدولارات الأمريكية لهذا التقييم من الأموال غير المخصصة. <i>القرار 10.IGC 8</i></p> <p>وكذلك قامت اللجنة بما يلي:</p> <p>- وجهت الشكر لجميع المساهمين الذين دعموا الصندوق منذ دورته العادية الأخيرة؛</p> <p>- شجعت الأطراف على تقديم تبرع منظم يعادل ما لا يقل عن ١ في المائة من مجموع مساهمتها في اليونسكو؛</p> <p>- طلبت إلى المديرية العامة أن توجه في عام ٢٠١٧ نداءً جديداً إلى جميع الجهات المعنية بالاتفاقية لتقديم المساهمات، وأن تشير فيه إلى نسبة ١ في المائة من قيمة مساهمة كل دولة عضو في الميزانية العادية لليونسكو. <i>القرار 10.IGC 8</i></p>	<p>- قررت إصدار نداء جديد بطلبات التمويل في عام ٢٠١٦ وتخصيص ٧٠ في المائة من الأموال المتاحة في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦؛</p> <p>- أذنت للأمانة بخصم قيمة استرداد التكاليف المتكبدة في عام ٢٠١٥ للصندوق من الأموال غير المخصصة في الحساب الخاص للصندوق (ما مجموعه ٦٦٨ ٧٦ دولاراً من الدولارات الأمريكية). <i>القرار 9.IGC 6</i></p> <p>وكذلك قامت اللجنة بما يلي:</p> <p>- عينت فريقاً مكوناً من ستة خبراء لوضع توصيات بشأن طلبات التمويل التي تبحثها وتوافق عليها في كل دورة؛</p> <p>- عينت ستة خبراء مناوبين. <i>القرار 9.IGC 6</i></p> <p>وقامت اللجنة كذلك بما يلي:</p> <p>- وجهت الشكر لجميع المساهمين الذين دعموا الصندوق منذ دورته العادية الأخيرة؛</p> <p>- شجعت الأطراف على تقديم تبرعات منتظمة إلى الصندوق تعادل ما لا يقل عن ١ في المائة من مجموع مساهمتها في اليونسكو، على النحو المذكور في رسالة النداء الرسمي السنوية؛</p>	<p>ومعايير تخصيص الأموال المتعلقة باحتياجات المشاريع واستدامتها. <i>القرار 5.CP 14</i></p>	

الدورة العاشرة للجنة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الدورة التاسعة للجنة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف حزيران/يونيو ٢٠١٥	
	<p>- طلبت إلى المديرية العامة أن توجه رسالة النداء الرسمي لعام ٢٠١٥ وأن توجه في عام ٢٠١٦ نداءً جديداً إلى جميع الجهات المعنية بالاتفاقية طلباً للمساهمات، تذكر فيه المبلغ المعادل لنسبة ١ في المائة من مساهماتها في الميزانية العادية لليونسكو. <i>القرار 9.IGC 6</i></p>		
<p>قامت اللجنة بما يلي: - درست أنشطة جمع التبرعات التي يضطلع بها الصندوق؛ - طلبت إلى الأمانة تنفيذ أنشطة جمع الأموال والاتصالات لعام ٢٠١٧، بما يتفق مع المرحلة الثالثة من استراتيجية الصندوق لجمع الأموال؛ - طلبت أيضاً إلى الأمانة إعداد تقرير عن تنفيذ استراتيجية الصندوق لجمع الأموال، وتقديمه إلى الدورة الحادية عشرة للجنة؛ - قررت تخصيص مبلغ قدره ٤١٦ ٥٣ دولاراً من الدولارات الأمريكية لأنشطة جمع الأموال من الأموال غير المخصصة في الحساب الخاص للصندوق. <i>القرار 10.IGC 8</i></p>	<p>قامت اللجنة بما يلي: - درست الأنشطة التي يضطلع بها الصندوق لجمع التبرعات؛ - طلبت إلى الأمانة تنفيذ أنشطة جمع الأموال والاتصالات لعام ٢٠١٦، بما يتفق مع المرحلة الثانية من استراتيجية الصندوق لجمع التبرعات (تموز/يوليو ٢٠١٤ إلى حزيران/يونيو ٢٠١٦)؛ - طلبت أيضاً إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذه الأنشطة في الدورة العادية السادسة لمؤتمر الأطراف والدورة العادية العاشرة للجنة؛ - قررت تخصيص مبلغ ٤٨٩ ٥٠ دولاراً من الدولارات الأمريكية للأمانة للقيام بأنشطة لجمع الأموال في عام ٢٠١٦ من الأموال غير المخصصة في الحساب الخاص للصندوق. <i>القرار 9.IGC 6</i></p>	<p>طلب مؤتمر الأطراف إلى اللجنة أن تقوم بما يلي: - تواصل عملها بشأن استراتيجية الصندوق لجمع التبرعات والاتصالات، وتحديد الموارد التي ستستخدم؛ - تقدم تقريراً عن هذه المسألة في دورته العادية السادسة. <i>القرار 5.CP 10</i></p>	<p>(٢) المرحلة الثانية من استراتيجيات الصندوق لجمع الأموال والاتصالات</p>

الدورة العاشرة للجنة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الدورة التاسعة للجنة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف حزيران/يونيو ٢٠١٥	
X	X	X	(٣) تقييم أثر الاتفاقية:
<p>قامت اللجنة بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أحاطت علما بالمخصصات التنفيذية للتقارير الدورية التي تقدم كل أربع سنوات بشأن تنفيذ الاتفاقية المقدمة من الأطراف في عام ٢٠١٦؛ - دعت الأطراف التي يتعين تقديم تقاريرها في عام ٢٠١٧ إلى تقديمها إلى الأمانة في الوقت المناسب، إذا أمكن، بلغتي العمل في اللجنة وكذلك بلغات أخرى، وشجعت الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛ - شجعت الأطراف على الدخول في مشاورات مع الجهات المعنية المتعددة خلال إعداد تقاريرها، وإشراك مختلف الوزارات الحكومية والحكومات الإقليمية والمحلية، ومنظمات المجتمع المدني خاصة، كما شجعتها على تبادل خبراتها؛ - شجعت الأطراف على توفير موارد من خارج الميزانية لتوسيع نطاق برنامج الأمانة لبناء القدرات بشأن إعداد التقارير، ولتنفيذ نظام عالمي لإدارة المعرفة، كما شجعتها على دعم التقرير العالمي الثالث (٢٠١٩) لرصد تنفيذ الاتفاقية؛ 	<p>قامت اللجنة بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - درست المعلومات والبيانات التي جمعت في التقارير الدورية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، التي يتم عرضها وتحليلها في التقرير العالمي الأول للاتفاقية؛ - دعت الأطراف التي يتعين تقديم تقاريرها الأول أو الثاني في عام ٢٠١٦ إلى تقديمه في الوقت المناسب، وشجعت الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها في عام ٢٠١٦ على أن تفعل ذلك، إذا أمكن، بلغتي العمل في اللجنة وكذلك بلغات أخرى؛ - شجعت الأطراف على الدخول في مشاورات مع الجهات المعنية المتعددة في إعداد تقاريرها، ولا سيما بإشراك منظمات المجتمع المدني؛ - شجعت الأطراف على توفير موارد خارجة عن الميزانية لبرنامج التدريب الذي أعدته الأمانة بشأن إعداد التقارير، من أجل تطبيق نظام عالمي لإدارة المعارف، كما شجعتها على دعم التقرير العالمي الثاني للاتفاقية (٢٠١٧)؛ 	<p>قرر مؤتمر الأطراف ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تقدم الأطراف التي صدقت على الاتفاقية في عام ٢٠١٢ تقريرها الدوري الأول الذي يقدم كل أربع سنوات إلى الأمانة قبل ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وتقدم الأطراف التي صدقت على الاتفاقية في عام ٢٠١٣ تقريرها الأول قبل ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛ - تقدم الأطراف التي صدقت على الاتفاقية بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨ تقريرها الدوري الثاني الذي يقدم كل أربع سنوات قبل ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ويتعين على التي صدقت على الاتفاقية في عام ٢٠٠٩ أن تفعل ذلك قبل ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧. <p>القرار 5.CP.9a، الفقرتان ٥ و ٦</p> <p>ودعا المؤتمر للجنة إلى أن تقدم، في دورتها العادية المقبلة في عام ٢٠١٧، التقارير الدورية التي تقدم كل أربع سنوات، مشفوعة بتعليقاتها وتحليل الأمانة في شكل تقرير علمي.</p> <p>القرار 5.CP.9a، الفقرة ١٠</p>	<p>(أ) التقارير الدورية الجديدة للأطراف التي تقدمها كل أربع سنوات</p>

الدورة العاشرة للجنة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الدورة التاسعة للجنة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف حزيران/يونيو ٢٠١٥	
<p>- طلبت إلى الأمانة أن تقوم، بعد هذه الدورة، بإتاحة التقارير الدورية التي تقدم كل أربع سنوات للجمهور على الموقع الشبكي للاتفاقية للعلم؛</p> <p>- اقترحت على مؤتمر الأطراف أن يتيح للجمهور على الموقع الشبكي للاتفاقية التقارير الدورية التي تقدم كل أربع سنوات والتي ترد قبل كل دورة من دورات اللجنة وأن يعدل المبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بالمادة ٩ وفقاً لذلك.</p> <p>القرار 10.IGC 9</p>	<p>- طلبت إلى الأمانة أن تقوم، بعد الدورة، بإتاحة التقارير الدورية التي تقدم كل أربع سنوات على الموقع الشبكي للاتفاقية لغرض الإحاطة.</p> <p>القرار 9.IGC 10</p>	<p>وعلاوة على ذلك، دعا المؤتمر للجنة إلى مواصلة أنشطتها المتعلقة برصد السياسات من أجل تقييم أثر الاتفاقية من خلال جمع البيانات والمعلومات وأفضل الممارسات وتحليلها استناداً إلى التقارير الدورية التي تصدر كل أربع سنوات والوثائق الأخرى، ونشر النتائج في التقرير العالمي لفترة السنتين، ومن خلال نظام إدارة المعارف المرتبط بالاتفاقية.</p> <p>القرار 5.CP 14</p>	
	<p>درست اللجنة المعلومات والبيانات التي جمعت في التقرير العالمي الأول، بما في ذلك إطار النتائج الوارد في التقرير.</p>	<p>دعا مؤتمر الأطراف للجنة إلى وضع إطار للنتائج خاص بالاتفاقية بما يشتمل على مؤشرات سمات.</p> <p>القرار 5.CP 14</p>	<p>(ب) وضع إطار للنتائج خاص بالاتفاقية، يشتمل على مؤشرات النهج سمات، وتنفيذه</p>
<p>قامت اللجنة بما يلي:</p> <p>- درست وثيقة المعلومات ٣ التي تتضمن دراسة عن اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي: تنفيذ المادتين ١٦ و ٢١ في ٥١ اتفاقاً تجارياً ثنائياً وإقليمياً أبرم منذ عام ٢٠٠٥، وأحاطت علماً بها.</p> <p>القرار 10.IGC 4</p>	<p>قامت اللجنة بما يلي:</p> <p>- أحاطت علماً بالمعلومات المتعلقة بحالة المشاورات بشأن تطبيق المادتين ١٦ و ٢١ وتأثيرهما وكذلك بالعمل في إعداد المنصة وقواعد البيانات اللازمة لتبادل المعارف والممارسات الجيدة؛</p>	<p>قام مؤتمر الأطراف بما يلي:</p> <p>- طلب إلى اللجنة مواصلة النظر في تنفيذ المادتين ١٦ و ٢١، بما في ذلك، في جملة أمور، البعد الرقمي، مع مراعاة المناقشات التي جرت خلال الدورة العادية الخامسة، وتقديم تقرير عن نتائج أعمالها في دورته العادية السادسة؛</p> <p>القرار 5.CP 11</p>	<p>(ج) تنفيذ المادتين ١٦ و ٢١ من الاتفاقية وتأثيرهما</p>

الدورة العاشرة للجنة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الدورة التاسعة للجنة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف حزيران/يونيو ٢٠١٥	
	<p>- طلبت إلى الأمانة أن تتشاور في عام ٢٠١٦ مع الأطراف والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، من أجل جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بتنفيذ المادتين ١٦ و ٢١ وأثرهما، بما في ذلك التكنولوجيا الرقمية، وأن تضطلع كذلك بتحديث التقرير لتقديمه إليها في دورتها العادية المقبلة؛</p> <p>- طلبت إلى الأطراف الرجوع إلى المنبر الإلكتروني ودعم عمل الأمانة بتوفير موارد خارجة عن الميزانية. <i>القرار 8.IGC 9</i></p>	<p>- دعا اللجنة إلى إيلاء اهتمام خاص لتأثير المادتين ١٦ و ٢١، في إطار أنشطتها لرصد السياسات الرامية إلى تقييم أثر الاتفاقية. <i>القرار 14.CP 5</i></p>	
<p>قامت اللجنة بما يلي:</p> <p>- درست المشروع الأولي للمبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية في البيئة الرقمية؛</p> <p>- اعتمدت مشروع المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية في البيئة الرقمية؛</p> <p>- أثنت على الأمانة للعمل الممتاز الذي قامت به في وضع مشروع المبادئ التوجيهية التنفيذية وتيسير المناقشات بين الأطراف والمجتمع المدني؛</p> <p>- طلبت إلى الأمانة تقديم مشروع المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية في البيئة الرقمية إلى مؤتمر الأطراف للموافقة عليه في دورته العادية السادسة في حزيران / يونيو ٢٠١٧. <i>القرار 7.IGC 10</i></p>	<p>أجرت اللجنة مناقشة خصبة وبناءة عندما نظرت في النص الأولي الذي قدمته الأمانة. وعقب هذه المناقشة، طلبت إلى الأمانة ما يلي:</p> <p>- أن تضع مشروعاً أولياً للمبادئ التوجيهية التنفيذية بشأن المسائل الرقمية، مراعية في ذلك المناقشات التي جرت في الدورة العادية التاسعة والعمل الذي أنجزته الهيئتان الرئاسيتان على مدى السنوات الأربع الماضية؛</p> <p>- أن تواصل عملها المتعلق بالقضايا الرقمية وآثارها على تنفيذ الاتفاقية، على أن تعرض، في دورتها العادية العاشرة، الدراسة المتعلقة بالاتفاقية والتكنولوجيات الرقمية في البلدان الناطقة بالإسبانية والنتائج الهامة المتعلقة بالمسائل الرقمية، المستمدة من المشاورات بشأن المادتين ١٦ و ٢١؛</p>	<p>قام مؤتمر الأطراف بما يلي:</p> <p>- طلب إلى اللجنة أن تواصل عملها بشأن المسائل الرقمية، بما في ذلك إعداد مشاريع مبادئ توجيهية تنفيذية؛</p> <p>- وأن تقدم نتائج أعمالها ف\ي دورته السادسة. <i>القرارات 12.CP 5 و 14.CP 5</i></p>	<p>(٤) إعداد مشروع مبادئ توجيهية تنفيذية بشأن المسائل الرقمية</p>

الدورة العاشرة للجنة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الدورة التاسعة للجنة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف حزيران/يونيو ٢٠١٥	
<p>ونظرت اللجنة في وثيقة العمل ٤ التي تتضمن دراسة عن أثر التكنولوجيات الرقمية على تنوع أشكال التعبير الثقافي في إسبانيا وأمريكا اللاتينية، وأحاطت علماً بهذه الوثيقة.</p> <p>القرار 10.IGC 4</p>	<p>- أن تواصل بذل جهودها الرامية إلى جمع أموال خارجة عن الميزانية لإجراء دراسات بشأن الاتفاقية والقضايا الرقمية في مناطق أخرى، ولا سيما في أفريقيا والدول العربية.</p> <p>القرار 9.IGC 7</p>		
<p>قامت اللجنة بما يلي:</p> <p>- دراسة التقرير المتعلق بمشاركة المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية؛</p> <p>- دعت الأطراف والأمانة ومنظمات المجتمع المدني إلى مواصلة تطوير آليات لتعزيز مشاركة منظمات المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية وتبادل الآراء بشأن تلك الآليات، بما في ذلك تنظيم منتدى يعقد كل سنتين ويسبق انعقاد دورات مؤتمر الأطراف؛</p> <p>- شجعت الأطراف على أن تدعم، مالياً أو بطرق أخرى، زيادة مشاركة ممثلين عن منظمات المجتمع المدني في اجتماعات الهيئتين الرئاسيتين؛</p> <p>- دعت منظمات المجتمع المدني إلى عرض تقرير (شفوي و/أو خطي) عن الأنشطة التي اضطلع بها في عام ٢٠١٧، وتقديمه إلى الأمانة بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.</p>	<p>قامت اللجنة بما يلي:</p> <p>- درست تقييم مشاركة المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية والتوصيات ذات الصلة؛</p> <p>- دعت الأطراف والأمانة والمجتمع المدني إلى الاستمرار في تبادل الآراء بشأن آليات لتهيئة بيئة تمكينية لمشاركة المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية وفي إنشاء تلك الآليات؛</p> <p>- شجعت الأطراف على دعم هذه المشاركة مالياً أو بطرق أخرى، فضلاً عن العمل بالتشاور مع المجتمع المدني في مجال رسم السياسات الثقافية وفي إعداد تقاريرها الدورية التي تقدم كل أربع سنوات.</p> <p>وطلبت أيضاً إلى الأمانة ما يلي:</p> <p>- أن تعمل جنباً إلى جنب مع ممثلي المجتمع المدني من أجل وضع مؤشرات لقياس مشاركة هذا القطاع؛</p> <p>- أن تنظم جلسة عمل بين المجتمع المدني والمكتب قبل اجتماعات الهيئتين الرئاسيتين؛</p>	<p>دعا مؤتمر الأطراف اللجنة إلى تشجيع مشاركة المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية وفي أعمال الهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية وإلى تقييم تلك المشاركة.</p> <p>القرار 5.CP 14</p>	<p>(٥) تقييم مشاركة المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية وفي أعمال الهيئتين الرئاسيتين</p>

الدورة العاشرة للجنة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الدورة التاسعة للجنة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف حزيران/يونيو ٢٠١٥	
<p>وطلبت اللجنة أيضاً إلى الأمانة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن تواصل عملها مع ممثلي المجتمع المدني على وضع وتطبيق مؤشرات لتحسين قياس مشاركة المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية ونطاق مشاركته وأن تقدم تقريراً بذلك إلى اللجنة؛ - أن تدرج بنداً في جدول أعمال دورتها العادية الحادية عشرة بشأن دور المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية؛ - أن تنظم جلسة عمل بين ممثلي المجتمع المدني والمكتب قبل كل اجتماع من اجتماعات الهيئتين الرئاسيتين. <p>القرار 6.IGC 10</p>	<ul style="list-style-type: none"> - أن تشجع مشاركة المجتمع المدني بصفة مراقبين في اجتماعات الهيئتين الرئاسيتين؛ - أن تدرج في جدول أعمال كل دورة من دوراتها بنداً عن دور المجتمع المدني، وأن تدعو المجتمع المدني إلى تقديم تقرير عن الأنشطة في إطار هذا البند (كتابة و/أو شفوية). <p>القرار 9.IGC 9</p>		
<p>درست اللجنة وثيقة العمل ٤، التي تضمنت تقريراً عن الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة في سعيها لإيجاد أوجه التآزر بين الاتفاقية وتوصية عام ١٩٨٠ بشأن وضع الفنان، وأحاطت علماً بتلك الوثيقة.</p> <p>القرار 4.IGC 10</p>	<p>درست اللجنة خطة العمل لأنشطتها في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٧ وأدرجت فيها مهمة السعي لإيجاد أوجه للتآزر مع توصية عام ١٩٨٠ بشأن وضع الفنان.</p> <p>ملحق القرار 5.IGC 9</p>	<p>قام مؤتمر الأطراف بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - اعترف بأهمية السعي لإيجاد أوجه التآزر في رصد أنشطة الصكوك الأخرى ذات الصلة بوضع المعايير، ولا سيما توصية عام ١٩٨٠ بشأن وضع الفنان؛ <p>القرار 9b.CP 5</p> <ul style="list-style-type: none"> - دعا اللجنة إلى مواصلة عملها المتعلق بهذه المسائل. <p>القرار 14.CP 5</p>	<p>(٦) السعي لإيجاد أوجه للتآزر مع توصية عام ١٩٨٠ بشأن وضع الفنان</p>

الدورة العاشرة للجنة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الدورة التاسعة للجنة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف حزيران/يونيو ٢٠١٥	
<p>قامت اللجنة بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - درست تقرير الأمانة عن متابعة توصيات مراجع الحسابات الخارجي "تقرير عن نظم الإدارة في اليونسكو والصناديق المالية والبرامج والكيانات المرتبطة بها"، وتقرير الحالة عن الإجراءات التي اتخذتها الأمانة من أجل تنفيذ التوصيات الصادرة عن مرفق الإشراف الداخلي في "تقييم عمل اليونسكو الخاص بوضع المعايير في قطاع الثقافة الجزء الرابع - اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥"؛ - لاحظت مع الارتياح العمل المضطلع به لتحسين وتبسيط أساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لاتفاقية عام ٢٠٠٥؛ - أحاطت علماً بتقرير الحالة عن متابعة توصيات المراجعة بشأن نظم إدارة اليونسكو والكيانات والصناديق والبرامج التابعة لها؛ - طلبت إلى الأمانة أن تحيل تقرير الأمانة عن توصيات المراجع الخارجي والقرار ذي الصلة لرئيسة الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب العمل في الهيئتين الرئاسيتين؛ 	<p>قامت اللجنة بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - درست حالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقييم مرفق الإشراف الداخلي بشأن المرحلة التجريبية للصندوق - أعربت عن تقديرها للتقدم المحرز بوجه عام في تنفيذ هذه التوصيات، وأحاطت علماً في الوقت ذاته بالآثار المالية المترتبة عليها بالنسبة لإطار الإدارة القائمة على النتائج؛ - شجعت الأطراف على توفير موارد خارجة عن الميزانية من أجل تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً تاماً؛ - طلبت إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن آخر المستجدات بالنسبة لحالة تلك التوصيات في دورتها العاشرة. <p>القرار 9.IGC 6</p> <p>وكذلك قامت اللجنة بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - درست حالة تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة المكتبية لمرفق الإشراف الداخلي فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية 	<p>دعا مؤتمر الأطراف اللجنة إلى مواصلة رصد تنفيذ التوصيات المنبثقة عن عمليات التقييم التي أجراها مرفق الإشراف الداخلي (المرحلة التجريبية للصندوق، وأساليب عمل الاتفاقيات الثقافية)، والدراسة النظرية للمرفق (تنفيذ الاتفاقية) والمراجعة الخارجية للحسابات (التقييم الذاتي للهيئتين الرئاسيتين).</p> <p>القرار 5.CP 14</p>	<p>(٧) رصد توصيات مرفق الإشراف الداخلي ومراجع الحسابات الخارجي وتنفيذها</p>

الدورة العاشرة للجنة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الدورة التاسعة للجنة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف حزيران/يونيو ٢٠١٥	
<p>- اقترحت أن يدرج مؤتمر الأطراف في جدول أعماله، في دورته السادسة التي تعقد في حزيران/يونيو ٢٠١٧، بنداً بشأن الإدارة والإجراءات وأساليب العمل في الهيئتين الرئاسيتين. <i>القرار 5.IGC 10</i></p> <p>وقامت اللجنة أيضاً بما يلي:</p> <p>- أقرت بالتقدم المحرز بوجه عام في تنفيذ توصيات مرفق الإشراف الداخلي بشأن الصندوق الدولي للتنوع الثقافي؛</p> <p>- أحاطت علماً بالآثار المالية المترتبة على تنفيذ توصيات مرفق الإشراف الداخلي في عام ٢٠١٧ بالنسبة لإطار الإدارة القائمة على النتائج؛</p> <p>- شجعت الأطراف على توفير موارد خارجة عن الميزانية من أجل تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً تاماً؛</p> <p>- طلبت إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن آخر المستجدات المتعلقة بحالة تنفيذ توصيات مرفق الإشراف الداخلي في دورتها العادية الحادية عشرة. <i>القرار 8.IGC 10</i></p>	<p>- أبرزت جودة تقرير الأمانة، بما في ذلك الملحق الثالث الذي يتضمن تقريراً عن حالة التوصيات. <i>القرار 4.IGC 9</i></p>		

الاستنتاج والخطوات التالية

١١- يبين الجدول أعلاه أن اللجنة نفذت، وفقاً لخطة عملها، معظم الأنشطة التي طلبها مؤتمر الأطراف، وأنها قد اعتمدت القرارات اللازمة. بيد أن تنفيذ بعض القرارات لم يتحقق بالكامل وفقاً لتطلعات اللجنة. ويشمل ذلك دعوة اللجنة الأطراف إلى تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية للأمانة، سواء في إطار استراتيجية بناء القدرات أو لتنفيذ توصيات مرفق الإشراف الداخلي.

١٢- وعلاوة على ذلك، تواجه اللجنة في السياق الحالي تحديات تتعلق بإدماجها، في خطة عملها، مواضيع جديدة برزت في السنوات القليلة الماضية وتثير شواغل عالمية. فعلى سبيل المثال، سيتعين على اللجنة أن تنظر في المسائل المتصلة بخطة الأمم المتحدة لعام ٢٠٣٠ وأثر الأزمة العالمية والنزاعات على تنفيذ الاتفاقية. ففي حالة نشوب نزاع، مثلاً، من المحتمل أن يواجه الفنانون أوضاعاً يصعب فيها الإبداع والإنتاج والنشر، مما يثير التساؤل عن حريتهم في التعبير الفني وحريتهم في التنقل داخل أراضيهم وخارجها.

١٣- وتود اللجنة أن توصي مؤتمر الأطراف بالنظر في أن يطلب إلى اللجنة المقبلة أن تستعرض، في سياق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، المبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بالتنمية المستدامة التي اعتمدت في عام ٢٠٠٩.